الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكويتية

د. بدرية العوضي

مقدمة:

تتضمن القوانين والتشريعات الوطنية في جميع دول العالم المتحضر القواعد والمعايير التي تبين كيفية تحديد مسئولية الأشخاص والهيئات الحكومية عن الأعمال غير المشروعة التي ينتج عنها ضرر مادي أو أدبي لشخص آخر وبيان الوسائل والإجراءات التي تعمل على تطبيق وتنفيذ القوانين بالقوة الجبرية إذا تطلب الأمر ذلك. وتعرف هذه القاعدة باسم قاعدة المسئولية عن العمل غير المشروع.

ونظرا لأن الدولة شخص قانوني اعتباري يترتب عليها المسئولية القانونية عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو الأجهزة الرسمية اللذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأنشطة نيابة عنها في الداخل والخارج، لذا أصبح من الطبيعي مساءلة الدولة عن أعمالها غير المشروعة وضمن وسائل خاصة تختلف نوعا ما عن مسئولية الأفراد باعتبار أن الدولة تتمتع بالسيادة وبالتالي يجب توفير وسائل وأجهزة دولية يناط بها ترتيب المسئولين الدولية عن الأعمال غير المشروعة تجاه دولة أخرى أو تجاه الرعايا الأجانب المقيمين لديها.

ولمعرفة مسئولية العراق الدولية عن الأضرار البيئية التي لحقت بدولة الكويت والأساس القانوني الدولي للمطالبات عن الأضرار البيئية، لا بد من بيان وتحديد الأسس القانونية للمطالبات البيئية الكويتية في ضوء قواعد القانون الدولي بصورة عامة وفي إطار قرارات مجلس الأمن الدولي والآليات الدولية التي تقوم بتنفيذ هذه المطالبات، كما نصت على ذلك تلك القرارات.

★ أستاذ في القانون الدولي ـ عميدة كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت (سابقا)
عضو هيئة تحرير مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية .

تعريف وتحديد

يقصد بالمسئولية في القانون الدولي الالتزام الذي يفرضه هذا القانون على الدول التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية، بأن تقدم للدولة التي كانت هي أو شخص من رعاياها ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب لإصلاح الضرر الناتج عن العمل غير المشروع يكون غالبا في شكل تعويض مالي عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم. ويتبين من هذا التعريف أن المسئولية الدولية نظام قانوني بمقتضاه تلزم الدولة التي ينسب إليها فعل غير مشروع طبقا للقانون الدولي بإصلاح ذلك الفعل حيال الدول التي ارتكب الفعل ضدها.[1].

هذا وقد وضع القانون الدولي قواعد لتقرير المسئولية من أهمها: إن الدولة تعتبر مشتركة أو محتملة للضرر حتى ولو أن موظفيها ارتكبوا ذلك العمل خروجا على سلطاتهم ما داموا قد استعملوا تلك السلطات للقيام بالعمل غير المشروع، ولا يعفي الدولة من المسئولية الادعاء بأن العمل ارتكب بدون اهمال وبحسن نية أو أن الدولة لم تكن تعرف عن الفعل غير المشروع، لأن المعيار هنا ليس أن الدولة اتخذت الحيطة والحذر وما إذا كانت الدولة اتبعت القواعد الموضوعية والمعايير التي نصت عليها قواعد القانون الدولي من عدمه.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة المسئولية الدولية في الإسلام لها مفهوم واسع لأنها أخذت بنظرية الضمان، والتي لا تشترط للمطالبة بالتعويض أن يكون الضرر ناجما عن اعتداء أو إتيان فعل محظور لأن الضرر في الفقه الإسلامي علة وسبب للتضمين، فإن وجدت العلة ترتب المعلول وأن الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار.

ويرى د. صلاح هاشم أن المسئولية الدولية في الشريعة الإسلامية تقترب من مفهوم نظري المسئولية الموضوعية أو المسئولية اللاخطئية التي تستند إليها لإقامة المسئولية في الفقهين الدولي والداخلي المعاصر(٢). في حين يرى د. طلعت الغنيمي أن النظرية الإسلامية للضمان تعد أشمل وأعم من النظرية الموضوعية وأن فكرة الضمان الإسلامية تجمع ما بين التصورات الثلاث الأساسية وهي المسئولية الخطئية، والمسئولية الموضوعية، والفعل غير المشروع[3].

ولبيان مدى أحقية دولة الكويت وشعبها في الحصول على تعويضات عن الأضرار التي

---

(١) حول المسئولية الدولية وأنواعها وعلاقتها بالسيادة، راجع د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، النظرية العامة للمسئولية الدولية، (١٩٨١). وحول الطبيعة القانونية للمسئولية الدولية وأساسها، راجع، شارل روسو. القانون الدولي العام، الفصل الثاني، ص ١٠٦ وما بعدها، (١٩٨٢).

(٢) راجع، د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص ٥٥ وما بعدها. (١٩٩١).

(٣) لمزيد من المقارنة بين النظرية الإسلامية في المسئولية الدولية، راجع د. طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة الفصل الرابع (١٩٨٩).

لحقت بالبيئة الطبيعية والإنسان نتناول في البندين التاليين. القواعد العامة في القانون الدولي التي تحدد مسئولية الدولة المعتدية. وأهم قرارات مجلس الأمن الدولي والمعايير التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للتعويضات والتي تلزم العراق بدفع التعويضات للأفراد والشركات والحكومات التي تضررت من الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت.

١ ـ القواعد العامة لتحديد مسئولية الدولة البيئية.

نظرا لقيام الدول أو أجهزتها المعنية ببعض الأنشطة البيئية التي قد ترتب مسئولية الدولة تجاه الغير كان لا بد من وضع القواعد العامة لتحديد المسئولية الدولية. لذا فقد تضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية مبادىء وأحكام تبين حالات مسئولية الدولة الأدبية والأخلاقية وكذلك مسئوليتها القانونية عن النشاط غير المشروع، وعليها أن تعيد الحالة إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا أو تدفع تعويضا للدولة التي أصابها الضرر بشرط إثباته. وقد أخذت بذلك الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية وكتابات فقهاء القانون الدولي[1].

أ ـ الإعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة.

تناولت الإعلانات الدولية المتعلقة بالبيئة موضوع مسئولية الدولة الأدبية والأخلاقية في الحفاظ على البيئة والعمل على النهوض بها وذلك ابتداء من إعلان استوكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ حيث نص المبدأ الأول منه على أن «للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة في ظروف معيشية مناسبة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وبتحقيق الرفاهية وهو يتحمل مسئولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض من أجل الجيل الحاضر والأجيال المقبلة». ونص المبدأ السادس على أنه يتعين استغلال الموارد غير المتجددة للأرض على نحو يصونها من النفاذ في المستقبل ويكفل إشراك البشرية قاطبة في الاستفادة من هذا الاستغلال. تؤكد هذه المبادىء مسئولية الحكومات والأفراد في حماية البيئة والنهوض بها باعتبارها حقا من حقوق الإنسان الأساسية. في حين أكد المبدأ الخامس من إعلان نيروبي لعام ١٩٨٢ على أهمية السلام في المحافظة على البيئة وقرر «أن البيئة البشرية تستفيد من وجود مناخ دولي يسوده الأمن والسلم، وخال من تهديدات الحروب ولا سيما الحرب النووية ومن تبديد الموارد البشرية والطبيعية في التسلح». وحددت المبادىء العامة في الميثاق العالمي للطبيعة لعام ١٩٨٢ واجبات دول المجتمع الدولي في الابتعاد عن الأنشطة التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة والعمل على احترام مكونات

---

(١) راجع، د. جابر ابراهيم الرواي، المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة. الفصل الخامس، أساس المسئولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة. ص ٢٠٩ (١٩٨٣).

البيئة الطبيعية على النحو التالي:

١ ـ تحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية.

٢ ـ تصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى. وقررت المواد ١٤، ٢٠، ٢١ من الميثاق وسائل وأساليب تنفيذ تلك المبادىء كما يلي:

١٤ ـ يجب أن تنعكس المبادىء التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة، وكذلك على المستوى الدولي.

٢٠ ـ يجب تحاشي الأنشطة الضارة بالبيئة.

٢١ ـ تقوم الدول، والسلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بما يلي:

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور.

(ب) وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ووضع مناهج متفق عليها لتقديرها.

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

وتناولت المبادىء (٢٤، ٢٥، ٢٦) من إعلان ريو للبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ موضوع حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. عندما أكد المبدأ (٢٤) على العلاقة الوثيقة بين الحرب وتدمير البيئة المستدامة وعلى ضرورة احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة في أثناء المنازعات المسلحة والتعاون فيما بينهما لتطويرها كلما اقتضى الأمر ذلك. وأكد المبدأ (٢٥) على الترابط والتداخل الوثيق بين استقرار السلم والتنمية وحماية البيئة. كما نص المبدأ (٢٦) على «إلزام الدول على حل جميع منازعاتها البيئية سلميا بالطرق أو الوسائل المناسبة وفقا لميثاق الأمم المتحده.[١]

(ب) المواثيق الدولية وحماية البيئة في أثناء المنازعات المسلحة.

حددت اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها لعام ١٩٧٧ القواعد العامة لتحديد مسئولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناتجة عن: شن

---

(١) يتكون اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية من (٢٧) مبدأ اعتمدت من قبل الحكومات في قمة الأرض الذي انعقد في البرازيل ١٩٩٢، ووضع خطة لتنفيذها ضمن خطة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستدامة. وتعرف باسم (Agenda 21).
لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر الأرض بعنوان:
"Earth Summit Agenda 21, The United Nations Programme of Action From RIo".1992

الحروب حيث حظرت كقاعدة عامة تدمير ممتلكات وثروات الدولة المحتلة وقيام سلطات الاحتلال بتدميرها واعتبارها انتهاكا وخرقا صريحا لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في أثناء المنازعات المسلحة. وأكدت على ذلك المادة (٣٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لقوانين الحرب لعام ١٩٤٩ عندما نصت على ما يلي:

«يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير».

ونصت الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من البروتوكول الأول السابق بصورة خاصة على حماية البيئة الطبيعية في أثناء الحروب من خلال منع استخدام وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان».

ونصت الفقرة الثانية من المادة السابقة على تحريم «هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية». بالإضافة إلى القواعد الدولية السابقة والتي تعتبر ذات منشأ عرفي وترتب مسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع، نجد أن حرق وتدمير آبار النفط والتسرب العمدي للنفط في مياه الخليج من قبل سلطات الاحتلال العراقية يعد استخداما غير مشروع لتقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية والمحظورة بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى لعام ١٩٧٦.

ومن جانب آخر، تبين الوثائق الرسمية الصادرة من قيادة عمليات الخليج في أثناء الاحتلال العراقي لدولة الكويت أن حرق وتدمير المنشآت الحيوية من قبل القوات العسكرية العراقية قد تمت وفق خطة معدة مسبقا كما يستدل من التوجيهات الصادرة في ٨ ديسمبر ١٩٩٠ والتي تذكر القادة والآمرين بالرجوع إلى التوجيهات التي صدرت والتركيز على ما يلي:

(أ) اعتبار مسألة تلغيم المنشآت والآبار النفطية والأهداف الحيوية الأخرى من الأمور الجوهرية ويجب تدقيق كافة الإجراءات الخاصة بالتلغيم والفحص والتفجير والحماية.

(ب) إجراء مظاهرة لأسلوب تنفيذ التخريب والدفاع المحلي عن الإنجاز والمنشآت النفطية ابتداء من استلام الأمر وحتى المراحل النهائية للتنفيذ[١].

---

(١) لنص الوثيقة الصادرة من قيادة عمليات الخليج (الأركان العامة) بتاريخ ٨ ديسمبر ١٩٩٠، راجع المؤلف «مدخل قانوني ووثائقي لدراسة جرائم حرب النظام العراقي ضد دولة الكويت». إصدارات مركز توثيق جرائم الحرب العراقية، ص ١٦٣ - ١٦٥ (١٩٩٤).

وفي ضوء هذه التعليمات والأوامر لتخريب المنشآت الحيوية في دولة الكويت يتضح لدول العالم الانتهاك الصارخ للأحكام المتعلقة بحماية الأشغال الهندسية أو المنشآت المحتوية على قوى خطرة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من البروتوكول الأول لعام ١٩٩٧ عندما قررت ما يلي:

«١ ــ لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين..».

ولا جدال أن حرق وتدمير آبار النفط ومراكز التجميع ومحطات التكرير في كل من ميناء الشعيبة وميناء عبد الله يشكل انتهاكا لأحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وتعد بمثابة جرائم حرب وفقا للفقرة الخامسة من المادة (٨٥) من البروتوكول والتي تنص على ما يلي:

«تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا اللحق «البروتوكول» بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق»[(١)].

وأكدت التقارير والدراسات العلمية الصادرة من الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة والتي قامت بإجراء دراسات ميدانية على أجواء وتربة دولة الكويت، والبيئة البحرية لمنطقة الخليج ــ بعد التسرب النفطي العمدي وحرق وتدمير آبار النفط من قبل القوات العراقية في أثناء الغزو وحرب تحرير الكويت ــ على الضرر الجسيم الذي لحق بصحة الإنسان والبيئة الكويتية من جراء العدوان العراقي على بيئة الكويت[(٢)].

٢ ـ قرارات مجلس الأمن الدولي.

من المعروف أن مجلس الأمن الدولي قام بدور حاسم حيال الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت، من خلال إصدار أكثر من ٢٨ قرارا بهذا الخصوص ابتداء من القرار رقم (٦٦٠) الصادر في الثاني من أغسطس ١٩٩٠ استنادا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حيث على المجلس أن يقرر بموجب نظام الأمن الجماعي ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، واتخاذ التدابير اللازمة طبقا لأحكام المادتين ٤١، ٤٢ من

---

(١) لموقف القانون الدولي الإنساني من جرائم النظام العراقي على البيئة الكويتية، راجع د. بدرية العوضي، «العدوان العراقي وزلزلة المفاهيم الإنسانية والقانونية (حول الكارثة البيئية)، مجموعة مقالات نشرت في الصحف المحلية (١٩٩٠ ـ ١٩٩٣) ص ١٠٦ ـ ١٧٥. (١٩٩٢).

(٢) لمزيد من المعلومات حول الكارثة البيئية، راجع، التقرير الصادر عن مجلس حماية البيئة، الوضع البيئي في الكويت، تقرير عن الجرائم التي ارتكبتها قوات النظام العراقي ضد البيئة. (١٩٩١).

الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

وإذا كانت معظم قرارات المجلس تدين الغزو والاحتلال العراقي وتؤكد عدم مشروعيتها إلا أن المجلس قد أصدر قرارات معينة ذات صلة مباشرة بموضوع التعويضات وتشكل الأساس القانوني للمطالبة بالتعويضات عن جميع الأضرار بما فيها الأضرار التي لحقت بالبيئة الكويتية. مع إنشاء آلية خاصة للتعويضات تعرف باسم صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، وتعيين لجنة لإدارة الصندوق، وتحديد نسبة محددة (٣٠٪) من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجاته من العراق لصالح التعويضات المقررة لدولة الكويت والدول الأخرى التي لحقت بها الخسائر والأضرار بشكل عام.

وفيما يلي نتناول بإيجاز القرارات ذات الصلة:

(أ) القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١.

رغم أن القرار رقم (٦٨٧) تناول بشكل مفصل الأسس القانونية والعملية لمطالبات التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة الكويت بما فيها الأضرار البيئية، إلا أنه يجب التذكير أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من قرار مجلس الأمن رقم (٦٨٦) الصادر في ٢ مارس ١٩٩١ نصت صراحة على مسئولية العراق الدولية عن أية خسائر أو ضرر أو أضرار ناجمة عن الغزو العراقي لدولة الكويت عندما قررت ما يلي:

«أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته (العراق)، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة لدولة الكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها».

هذا ويتبين من الفقرة (١٦) من القرار رقم (٦٨٧) أن مبدأ المسئولية الدولية للعراق لم يعد محلا للشك بموجب قواعد القانون الدولي، على أن يشمل كذلك الأضرار البيئية، ويتضح ذلك من صياغة الفقرة السابقة والتي قررت ما يلي:

«يؤكد مجلس الأمن من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أضر رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق، واحتلاله غير المشروعين لدولة الكويت[1].

---

(١) صدر هذا القرار في ٣ أبريل ١٩٩١ ويتعلق بجملة أمور أهمها: رجوع السيادة والاستقلال والسلامة الأقليمية للكويت وعودة حكومتها الشرعية، ووقف إطلاق النار رسميا بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت ويتكون من ٣٤ فقرة. اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين اثنين (إكوادور واليمن).

(ب) القرارات الأخرى (٧٠٥، ٧١٢، ٧٧٨)

لضمان امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١ بصورة خاصة والقرارات الأخرى ذات الصلة تناولت القرارات (٧٠٥، ٧١٢، ٧٧٨) على التوالي موضوع التعويضات التي يتعين على العراق دفعها والناتجة عن الفقرة (هـ) من القرار (٦٨٧) على ألا يتجاوز ٣٠٪ من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجات النفط من العراق وفقا للقرار رقم (٧٠٥) لعام ١٩٩١. وذلك على أساس أن العراق مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت. في حين تناول القرار رقم (٧١٢) الصادر في سبتمبر ١٩٩١ من جملة أمور أخرى، إقرار الحد الأعلى البالغ ١,٦ بليون دولار للبيع المحدود للنفط العراقي، على نحو ما حدده مجلس الأمن الدولي في القرار (٧٠٦) وبإفراج الأمين العام فورا عن ثلث هذا المبلغ من حساب ضمان معلق تنشئه الأمم المتحدة رهنا بتوافر الأموال في الحساب لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية للعراق. ونصت الفقرة الخامسة من القرار المذكور على أن يخضع النفط والمنتجات النفطية الخاصة للقرار (٧٠٦) لعام ١٩٩١ وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية وكل على حدة لضمان توافر هذه الحماية. وأن تكفل عدم تحول حصيلة للبيع عن الأغراض المحددة في القرار رقم (٧٠٦) لعام ١٩٩١[١].

وإدراكا من الأمم المتحدة بعدم الإضرار بحقوق الدول أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، نصت الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (٧٧٨) لعام ١٩٩٢ على إلزام جميع الدول بتحويل ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على ٥٠٪ من مجموع الأموال المحولة أو المقدمة من عائدات النفط العراقي أو منتجاته النفطية أو من شراء أو ترتيب بيع النفط العراقي أو المنتجات النفطية العراقية الموجودة في الدول أو من إسهامات الدول بالأموال العراقية من مصادر أخرى، وكذلك السماح لجميع الدول باستثناء أية أموال سبق الإفراج عنها إلى مطالب أو مورد قبل اتخاذ هذا القرار أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك الوفاء بتلك الحقوق.

---

(١) يتصل القرار رقم (٧٠٦) لعام ١٩٩١ بشروط البيع المحددة للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، لجملة أمور منها تلبية احتياجات مدنية أساسية، في ظل مراقبة صارمة ووثيقة من جانب الأمم المتحدة، وقيام الأمم المتحدة بإنشاء حساب ضمان معلق يديره الأمين العام.
اعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

ومن جانب آخر، ألزم القرار السابق أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلك النفط أو المنتجات النفطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان وفقا للقرارين (٧٠٦)، (٧١٢) لعام ١٩٩١، وأن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتحويل النسبة المحددة (٣٠٪) من الأموال إلى صندوق التعويضات. وينطبق هذا البند على مبيعات النفط الموجود في خط الأنابيب العراقي/ التركي التي وافقت اللجنة المختصة في الأمم المتحدة على بيعها وتحويل عائدات البيع إلى صندوق التعويضات[١].

وهكذا استطاعت دول المجتمع الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي تحديد الأسس القانونية لمسئولية العراق الدولية عن الأضرار التي ألحقتها بدولة الكويت والدول الأخرى بصفة عامة من جراء عدوانها غير المشروع، وكذلك إقرار مبدأ المسئولية عن المساس بالبيئة الكويتية بصفة خاصة وإلزامها بدفع التعويض المناسب والعادل لإصلاح الضرر والخسائر التي لحقت بالبيئة من جراء الغزو والاحتلال العراقي وحرب التحرير.

ولإلزام العراق بتنفيذ القرارات السابقة والمبنية على قواعد القانون الدولي بشأن تحمل الدولة تبعة التقصير عن الإلتزام بأحكامه قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء الآليات التي تتولى متابعة وتنفيذ القرارات التي أصدرها المجلس والمتعلقة بالتعويضات عن الأضرار والخسائر التي لحقت بالأفراد وبالحكومات والشركات من جراء الغزو والاحتلال العراقي لدولة الكويت وكذلك التعويض عن الأضرار البيئية.

(ج) الآليات الدولية للتعويض عن الأضرار

تناولت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٦٩٢ لعام ١٩٩١ موضوع إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة (١٦) من القرار رقم ٦٧٨ وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق وفقا للفقرة (١٨) من القرار (٦٨٧) مقرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف[٢]. وفي نوفمبر ١٩٩١ أصدر مجلس إدارة صندوق التعويضات عدة قرارات تنظم كيفية قبول وتقييم المطالبات من أهمها القرار رقم (٧) الذي حدد المعايير الخاصة لتقديم

---

(١) جميع القرارات أرقام (٧٠٥، ٧١٢، ٧٧٨) قدمت من الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة فرنسا، الولايات المتحدة فيما عدا القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١، وان وافقت عليه الاتحاد السوفيتي إلا أنها لم تكن من الدول التي اشتركت في تقديم مشروع القرار لمجلس الأمن الدولي.

(٢) اعتمد القرار رقم (٦٩٢) بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (كوبا).

المطالبات المشمولة بالتعويض والتي تشمل أية خسارة مباشرة أو أي ضرر أو أذى مباشر نتيجة لما يلي:

(أ) العمليات العسكرية أو التهديد بإجراء عسكري من قبل أي من الجانبين خلال الفترة الممتدة من ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ أذار / مارس ١٩٩١، أو

(ب) مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن مغادرة العراق أو الكويت (أو قرار بعدم العودة) أثناء تلك الفترة، أو

(ج) الإجراءات التي اتخذها المسئولون أو الموظفون أو الوكلاء لحكومة العراق أو للكيانات التي كانت تسيطر عليها أثناء تلك الفترة وتتصل بالغزو أو الاحتلال، أو

(د) انهيار النظام العام في الكويت أو العراق أثناء تلك الفترة،

(هـ) أخذ الرهائن أو غير ذلك من الاحتجاز غير القانوني.

وتناولت الفقرة السادسة من القرار رقم (٧) الصادر من مجلس إدارة الصندوق، التعويضات عن الضرر البيئي المباشر واستنفاد الموارد الطبيعية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين لدولة الكويت وقررت أن المدفوعات تشمل الخسائر أو النفقات الناتجة عن:

(أ) تخفيف ومنع الضرر البيئي، بما في ذلك النفقات المتصلة مباشرة بمكافحة حرائق النفط ووقف تدفق النفط في المياه الساحلية والدولية.

(ب) التدابير المعقولة التي اتخذت بالفعل لتنقية وإصلاح البيئة، أو التدابير المقبلة التي يمكن توثيقها باعتبارها لازمة بشكل معقول لتنقية وإصلاح البيئة.

(ج) الرصد والتقدير المعقولان للضرر البيئي لاغراض تقييم وتخفيف حدة الضرر وإصلاح البيئة.

(د) الرصد المعقول للصحة العامة وأداء الفحوص لأغراض تحري ومكافحة المخاطر الصحية المتزايدة نتيجة للضرر البيئي.

(هـ) استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها.

ولتسهيل إجراءات تقديم المطالبات قامت لجنة التعويضات في الأمم المتحدة بتصنيف مطالبات التعويضات إلى ستة فئات رئيسية على النحو التالي:[١]

الفئة أ: مطالبات المبالغ الثابتة تعويضا عن مغادرة الكويت أو العراق. وتبلغ هذه المطالبات

---

(١) لنص القرار رقم (٧) الصادر من لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لعام ١٩٩١، بشأن معايير مطالبات الحكومات والمنظمات الدولية وفقا للقرار (٦٨٧) لعام ١٩٩١، راجع الوثيقة S/AC. ٢٦/١٩٩١/٧.

٢٥٠٠ دولارا للفرد و٥٠٠٠ دولار للعائلة، وهناك مبالغ أكبر (٤٠٠٠ دولار و٨٠٠٠ دولار) لمطالبات الأفراد والعائلات التي توافق على التخلي عن أية مطالبات في هيئة تعويضات الأمم المتحدة.

الفئة ب: مطالبات المبالغ الثابتة المتعلقة بالتعويضات عن الإصابة البالغة الشخصية لطالبي التعويضات، أو وفاة فرد في عائلة طالبي التعويض والمبلغ الذي يمكن المطالبة به ٢٥٠٠ دولارا للطلب، بحيث لا يتجاوز الإجمالي ١٠٠٠٠ دولار للعائلة الواحدة.

الفئة جـ: خسائر فعلية حتى ١٠٠ ألف دولار لطلب تعويض عن خسائر ناجمة عن الغزو والاحتلال. وتشمل الخسائر التكلفة الناجمة عن الرحيل، عدم القدرة على العودة، الإصابة الشخصية، وفاة فرد من العائلة، الممتلكات الشخصية، فقدان أدوات مالية، أو حسابات مصرفية، أضرار العقارات وخسائر الأعمال الخاصة. وقد تم وضع حدود عليا للمبالغ الخاصة بفئات تعويضات الضرر العقلي والصدمات النفسية والتي يمكن المطالبة بها تحت الفئة «ج».

الفئة د: الخسائر الفعلية التي تزيد قيمة كل منها عن ١٠٠ ألف دولار لكل مطالبة، ونفس أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بتعويضات عنها تحت فئة «ج» يمكن المطالبة بتعويضات عنها ضمن الفئة «د».

الفئة هـ: خسائر الشركات والأعمال الأخرى التي لها وجود قانوني مستقل، وتغطي هذه الفئة أنواعا مختلفة من الخسائر.

الفئة و: خسائر الحكومات والمنظمات الدولية وكما هو الحال في الفئة «هـ» فإن الفئة «و» تغطي مجموعة واسعة من الخسائر والأضرار بما فيها الأضرار البيئية والأضرار التي تلحق بالمصادر الطبيعية.

هذا وقد تلقى مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات حتى ٢٦ يوليو ١٩٩٤ ما يصل إلى (٢٣ , ١) مليون طلب تبلغ القيمة الإجمالية لهذه المطالبات (٢ , ١٦٨) مليار دولار أمريكي.

ويرى د. سعد عكاشة الخبير في الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي في دولة الكويت أنه وإن كان إجمالي قيمة المطالبات قدرت بحوالي (٢ , ١٦٨ مليار دولار) يبدو ضخما بشكل كبير إلا أن هناك حقائق يتعين أخذها بعين الاعتبار في هذه المجال من أهمها:[١]

---

(١) للنص الكامل لكلمة د. سعد عكاشة في ندوة مركز أكسفورد لدراسات الطاقة، راجع جريدة الشرق الأوسط العدد ٥٨٧٢ بتاريخ ٢٦/ ديسمبر ١٩٩٤.

١ ـ هذه الأرقام تمثل «المطالبات المقدمة» وليس «المطالبات المقبولة» وذلك باستثناء بعض المطالبات المحدودة المدرجة ضمن الفئة «ب» والتي تم إقرارها، أما بقية المطالبات فلم يتم إنجاز النظر فيها بعد.

٢ ـ من المتوقع أن تتفاوت نسبة المطالبات المرفوضة بين دولة وأخرى وهو الأمر الذي بدا واضحا خلال عملية النظر في مطالبات الفئة «ب» غير أن نسبة المطالبات المرفوضة قد تصل إلى ٦٠٪ ولهذا فإن الرقم النهائي لقيمة المطالبات سيكون مختلفا بشكل حاد عن الأرقام التي نشهدها اليوم.

وأضاف د. سعد عكاشة في كلمته أمام «ندوة أكسفورد دراسات الطاقة في ديسمبر ١٩٩٤» أن حجم التعويضات ومدة سدادها تعد مسألة لا يمكن التنبؤ بها في الوقت الحالي، غير أن تقديرات معقولة تشير إلى أن الفترة القصوى للسداد تصل إلى ٣٠ عاما. علما بأن دول معتدية في التاريخ دفعت ثمن عدواتها لمدة ٥٠ عاما».

ويرى أن الحجم النهائي للتعويضات يمكن أن يكون أقل بكثير من الأرقام المتوقعة حاليا (١٦٨,٢) مليار دولار. منها (٨٦ مليار دولار) قيمة المطالبات البيئية.

ويتضح من البيانات الصادرة عن مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات أن الصندوق يعاني من النقص في المورد بسبب رفض العراق تنفيذ القرارات رقم (٧٠٦)، (٧١٢) لعام ١٩٩١ و(٧٧٨) لعام ١٩٩٢ والتي تتناول تمويل الصندوق من العائدات الناتجة عن بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، والتي حالت دون صرف مستحقات مطالبات الفئة (أ) رغم أن لجان المفوضين التابعة لصندوق التعويضات قد أقر المطالبات السابقة وعددها (٣,٤٨٢) مليون مطالبة قيمتها (١٧,٣٤٨,٥٠٠) دولار وتمثل مطالبات الفئة (أ) المبالغ الثابتة تعويضا عن مغادرة الكويت أو العراق، وتبلغ قيمة هذه المطالبات ٢,٥٠٠ دولار للفرد، ٥٠٠٠ دولار للعائلة، وهناك مبالغ (٤٠٠٠ ـ ٨٠٠٠) دولار لمطالبات الأفراد والعائلات التي توافق على التخلي عن أية مطالبات لدى التعويضات[١].

وفي حديث خاص لجريدة الوطن بتاريخ ٢٨ ديسمبر ١٩٩٤ أكد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت المهندس/ عبد الرحمن الحوطي أن مجلس إدارة صندوق التعويضات وافق أيضا على دفع تعويضات بمبلغ (٥٦)

---

(١) من الحلول المقترحة لتمويل صندوق التعويضات الضغط على الأمانة العامة للأمم المتحدة والدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي لرفع التجميد عن الأرصدة العراقية في الخارج وتحويل تلك الأرصدة إلى صندوق التعويضات.

مليون دولار لمتضرري الدفعة الثانية من الفئة (ب) والمتعلقة بالتعويضات الثابتة عن الإصابة البالغة الشخصية لطالب التعويضات أو عن وفاة فرد في عائلة طالب التعويضات. والمبلغ الذي يمكن المطالبة به ٢٥٠٠ دولار للطلب، بحيث لا يتجاوز الإجمالي (١٠٠٠٠) دولار للعائلة الواحدة. وأضاف «انه برغم عدم توافر الأموال الكافية في الصندوق إلا أن موافقة اللجنة الدولية للتعويضات على إقرار هذه المبالغ التي قدرت إجماليا بمبلغ (٨٧٨, ١٨٣, ٢٩) مليون دولار تعتبر حقا مكتسبا لدولة الكويت، وهي بموجب موافقة موثقة من جهة دولية».

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس إدارة لجنة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات قد حدد نهاية شهر أغسطس عام ١٩٩٧ لقبول كافة المطالبات البيئية الناجمة عن الغزو العراقي. ونظرا لأهمية المطالبات البيئية، قامت الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي على دولة الكويت في عام ١٩٩٤ بالتعاون مع فريق استشاري دولي ومحلي بإعداد المطالبات الخاصة بتقييم الأضرار البيئية التي لحقت بدولة الكويت مع تقدير قيمة الخسائر والنفقات وفقا للفقرة السادسة من القرار رقم (٧) الصادر من مجلس إدارة صندوق التعويضات والتي تشمل النفقات والمصاريف الخاصة بتخفيف أو الحد من الضرر البيئي والتدابير التي اتخذت بالفعل لإعادة تأهيل وإصلاح البيئة وما يجب القيام به من دراسات ميدانية في هذا المجال، وكذلك نفقات إجراء عمليات الرصد والبحث وتكاليف الفحوص والدراسات الطبية للحد من المخاطر الصحية الناتجة عن تلوث البيئة من جراء الغزو العراقي وذلك لفترة قد تمتد إلى عقدين من الزمن، وتتضمن المطالبات البيئية بصورة خاصة الخسائر أو النفقات الناتجة عن استنفاد الموارد الطبيعية أو الإضرار بها مثل: النفط والثروة السمكية والثروة الحيوانية والنباتية والاحياء الفطرية وغيرها من الثروات الطبيعية التي دمرت أو تضررت من الغزو والاحتلال العراقي غير المشروعين لدولة الكويت.

وبعد دراسات ميدانية، والاطلاع على تقارير المنظمات الدولية والإقليمية بالإضافة إلى المعلومات والبيانات العلمية التي تم الحصول عليها منذ التحرير عن الأضرار والخسائر البيئية التي لحقت بدولة الكويت، وتكاليف القيام بالأبحاث وعمليات الرصد لإصلاح الضرر توصل الخبراء البيئيين إلى تقسيم المطالبات البيئية إلى خمس مطالبات رئيسية على النحو التالي:[1]

١ ـ المطالبات الخاصة بالأضرار التي لحقت بالمياه الجوفية.

---

(١) لمزيد من المعلومات والبيانات الخاصة بالمطالبات البيئية راجع الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي. دولة الكويت.

٢ ـ المطالبات الخاصة بالأضرار التي لحقت بالثروة السمكية والروبيان وتكاليف الرصد.
٣ ـ المطالبات الخاصة بالأضرار التي لحقت بالمناطق الساحلية وتكاليف إعادة تأهيلها.
٤ ـ المطالبات الخاصة باختلال التوازن البيئي للتربة نتيجة زرع الألغام والمنشآت العسكرية.
٥ ـ المطالبات الخاصة بصحة الإنسان وتقييم المخاطر على المدى البعيد.

وفيما يلي نتناول بإيجاز المطالبات البيئية الخمسة ومضمونها والتكلفة الإجمالية حسب تقدير الخبراء تمهيدا لتقديمها من قبل دولة الكويت إلى مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات.

١ ـ المطالبة الخاصة بالمياه الجوفية.

تتضمن هذه المطالبة تحديد الأضرار التي لحقت مباشرة بالمياه الجوفية نتيجة حرق وتدمير آبار النفط من قبل سلطات الاحتلال مما نتج عنه تلوث الغطاء السطحي للتربة بالزيت المتسرب وبصفة خاصة في شمال الكويت (منطقة الروضتين ومنطقة أم العيش) التي توجد فيها المياه العذبة وهو المصدر المباشر لمياه الشرب في الكويت، بالإضافة إلى مناطق شركة نفط الكويت التي تحتوي على مياه صليبية (العبدلي، الوفرة وأم قدير).

وتتناول هذه المطالبة فقط مصاريف وتكاليف القيام بعمليات الرصد وتقييم الأضرار التي لحقت بمكامن المياه على المدى البعيد وتشمل قيمة القوى العاملة والمعدات لتقييم المخاطر وبيان مدى إمكانية تفاقمها وإعادة تأهيل المياه الجوفية. وحسب تقديرات الخبراء الاقتصاديين فإن القيمة الإجمالية للمطالبة قد تصل إلى ٢٠ مليون دولار لإجراء الرصد والمتابعة من قبل المختصين.

٢ ـ المطالبة الخاصة بالأضرار التي لحقت بالثروة السمكية.

يرى الخبراء في شئون الثروة السمكية أن عناصر المطالبة تتضمن قيمة خسائر في الاستهلاك المحلي نتيجة عدم إمكانية سكان الكويت من شراء السمك والروبيان أثناء فترة الاحتلال ولمدة ستة أشهر بعد التحرير لحين إعادة إصلاح سوق الأسماك. بالإضافة إلى قيمة تقييم وإعداد البحوث لتحديد خسائر رفاهية المجتمع الناتجة عن عدم إمكانية ممارسة هواية الصيد في الفترة السابقة وكذلك مصاريف الدراسات الخاصة بمصادر البلانكتون على المدى البعيد. ويقدر الخبراء الاقتصاديون إجمالي هذه المطالبة بما قد يصل إلى ٧٠ مليون دولار أمريكي.

٣ ـ المطالبة الخاصة بالأضرار التي لحقت بالمناطق الساحلية

تتضمن هذه المطالبة قيمة تطوير وتنفيذ برنامج الرصد والمراقبة على المدى البعيد لتحديد

تأثير التسرب النفطي وزرع الألغام على الأسماك والمناطق الساحلية والبيئة البحرية، وقيمة إعادة تأهيل السواحل وقيمة التصاميم وإعداد الدراسات والأبحاث التي تبين الخسائر التي تكبدها المجتمع نتيجة منع الدخول إلى الشواطىء باعتبارها من الأماكن الهامة للاستمتاع والاسترخاء لسكان الكويت. ويقدر الخبراء أن تصل قيمة هذه المطالبة إلى خمسة ملايين دولار أمريكي.

٤ ـ المطالبة الخاصة باختلال التوازن البيئي للتربة

تسبب العدوان العراقي على دولة الكويت في اختلال التوازن البيئي للتربة، وذلك نتيجة زرع أكثر من خمسة ملايين لغم والمواد المتفجرة في مختلف المناطق. بالإضافة إلى إقامة المنشآت العسكرية لخدمة أهداف الاحتلال العراقي.

وتوصل الخبراء إلى أن العناصر الأساسية لهذه المطالبة تتكون من قيمة إصلاح الأضرار المباشرة بسطح الصحراء الناتج عن المنشآت العسكرية، وقيمة الإعداد والقيام بالأبحاث والدراسات لتحديد الخسائر للمجتمع بسبب منع إقامة المخيمات في الصحراء، إلى جانب كيفية إعادة استخدام معظم المناطق الصحراوية التي اعتاد سكان الكويت على قضاء إجازتهم عليها. وقيمة فقدان بعض السكان للمراعي، وقيمة إعادة تأهيل الصحراء بسبب بعض الأضرار التي لحقتها من مسح الألغام وإزالة المنشآت العسكرية.

وبموجب تقديرات الخبراء الاقتصاديين فإن قيمة المطالبة قد تصل إلى ٢٠ مليون دولار لإصلاح الأضرار التي لحقت بالتربة وإعداد برنامج للرصد والدراسات لتحديد حجم الاختلال بالتوازن البيئي للتربة.

٥ ـ المطالبة الخاصة بصحة الإنسان

تعد هذه المطالبة من أكثر المطالبات تعقيدا وذلك بسبب طبيعة المطالبة والتي تتطلب تقييم المخاطر بالرصد والمتابعة على المدى البعيد، وإعادة إصلاح وإعداد المراكز الطبية وتدريب الأطباء للقيام بالأبحاث والدراسات الطبية لتحديد علاقة ظهور بعض الأمراض على السكان بالعدوان العراقي. بالإضافة إلى جمع البيانات التي تبين الخسائر التي تكبدتها الحكومة للعناية بالأمراض المزمنة والناتجة عن الاحتلال العراقي.

لذلك فإن العناصر الرئيسية للمطالبة تتكون من تكاليف إنشاء مركز للمعلومات الصحية، وقيمة القيام بتقييم المخاطر الصحية، وتكاليف إنشاء مراكز أو عيادات صحية ومصاريف لتغطية الزيادة في الخدمات الصحية نتيجة إصابات الألغام.

ويقدر الخبراء الاقتصاديون أن القيمة الإجمالية لهذه المطالبة قد تصل إلى حوالي (٢ بليون دولار) باعتبار أن الأضرار أو المخاطر الصحية بحاجة إلى فترة زمنية طويلة لظهورها مما يكلف الدولة مبالغ طائلة للقيام بتلك المهمة الشاقة.

يتضح مما سبق أن العناصر المكونة للمطالبات الرئيسية الخمسة وأسلوب التقدير تتطابق مع المعايير التي قررها مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتعويضات وقواعد القانون الدولي على أساس أن التعويضات يجب أن تكون مناسبة وعملية لإصلاح البيئة الكويتية وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل الغزو والاحتلال العراقي. والتقديرات التي قام بها الخبراء تستند إلى بيانات ودراسات ميدانية، وإحصائيات رسمية ثابتة تبين الأضرار والخسائر التي تعرضت لها بيئة الكويت وسكانها وكذلك الموارد الطبيعية. ومن حق دولة الكويت الحصول على التعويضات من المتسبب في الخسائر والأضرار استنادا على المبدأ الثابت في القانون الدولي والتي أقرتها المحاكم الدولية منذ عام ١٩٢٨ في قضية "Chorzow Factory Case" عندما قالت: **«من المبادىء الدولية وحتى المبادىء العامة للقانون أن أي خرق للالتزام يتضمن التزاما بالقيام بالتعويض والإصلاح»**[١].

وإلى جانب المطالبات البيئية الرئيسية يرى الخبراء البيئيين أن مطالبات أخرى محتملة قد تنشأ في المستقبل نتيجة ظهور أي ضرر صحي مرتبط بالعدوان العراقي على البيئة الكويتية مما يحتم أن تكون المطالبات البيئية وخاصة تلك المتعلقة بصحة الإنسان غير مقيدة بتاريخ محدد كما هو الحال بالنسبة للمطالبات الأخرى لأن المؤشرات السلبية لتلوث البيئة على صحة الإنسان قد تمتد إلى سنوات عديدة، وهذا ما يجب على مجلس إدارة صندوق التعويضات التابع للأمم المتحدة أن يأخذه في الاعتبار عند تقييم وقبول المطالبات البيئية واستنفاد الموارد الطبيعية بدولة الكويت والتي تتجاوز قيمتها (٨٦) مليار دولار أمريكي كما يستدل من تقارير الخبراء في هذا المجال.

---

(١) التقديرات الأولية لجميع المطالبات البيئية الكويتية وصلت إلى (٨٦) مليار دولار فقط. في حين أن هيئة المحلفين في قضية التلوث النفطي في مضيق برنس وليام، في ـ الاسكا ـ الولايات المتحدة الأمريكية والذي أدى إلى تسرب حوالي ١١ مليون جالون من النفط الخام في المضيق من قبل الناقلة (إكسون فالديز)، وقد أمرت شركة إكسون للطاقة بدفع تعويضات تأديبية تبلغ ٥ مليارات دولار عن البقعة النفطية، وألزمت كذلك قبطان الناقلة بدفع تعويض قدره خمسة آلاف دولار عن دوره في الحادث. المصدر، جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ١٨/ ٩/ ١٩٩٤.

الخلاصة

مما سبق يتضح أن الحماية القانونية الدولية للبيئة في أثناء المنازعات المسلحة بحاجة إلى ضمانات قانونية دولية، مما يستوجب توسيع مفهوم المسئولية الدولية عند تحديد مسئولية الدولة عن الخسائر والأضرار التي تلحقها الدولة المعتدية عمدا ببيئة الدول الأخرى نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية، حيث إن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، يصعب أو قد يستحيل إصلاحها، ومن المستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول العمل الضار ويستحيل تعويض الأضرار البيئية بالكامل كما يجري عليه العمل في التعامل الدولي بالنسبة للتعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدي عليها في القانون الدولي التقليدي، والذي يقضي بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل حصول العمل الضار، وأن يكون التعويض مطابقا تماما، بقدر المستطاع للضرر[1]. هذا المبدأ أكدته محكمة التحكيم الدائمة عام ١٩٩٢ في (قضية مصادرة السفن النرويجية من قبل الولايات المتحدة) عندما قررت «إن التعويض العادل يقتصر على إعادة الوضع السابق بشكل تام». وبموجب هذا المبدأ، فإن التعويض العادل يتضمن إصلاح الضرر إضافة إلى التعويض عن الأرباح الفائتة بشكل تقريبي مع الأخذ في الاعتبار التعويض الأدبي وكذلك دفع الفوائد عن الفترة الزمنية منذ وقوع الحادث إلى حين التسوية النهائية.

وحيث إن الأضرار والخسائر التي لحقت بالبيئة الكويتية من جراء عمل غير مشروع منسوب إلى العراق فإن التعويض العادل يكون من حق دولة الكويت ورعاياها وجميع الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي البيئي وميثاق الأمم المتحدة.

لذا... فإن مسئولية العراق الدولية عن العدوان البيئي تستوجب تطبيق المفهوم الواسع للمسئولية الدولية حتى يصبح التعويض عن الأضرار والخسائر البيئية تعويضا عادلا وكاملا في الحال والمستقبل[2].

وإذا كان حجم التعويضات ومدة سدادها قد تخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية إلا أن إقرارها من قبل الأمم المتحدة ولجانها المختصة تشكل سابقة دولية في غاية الأهمية في العلاقات الدولية، وتؤكد المبدأ القانوني الدولي «**أن الملوث يجب عليه أن يدفع ثمن تلويثه للبيئة وخاصة في**

---

(١) يرى د. محمد طلعت الغنيمي أن المسؤولية الدولية، هو الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص الدولي بجبر الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع.
راجع د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دراسة مقارنة، الفصل الرابع، ص ٦٤٧ وما بعدها.

(٢) من المؤيدين لهذا الاتجاه د. صلاح هاشم، عند تحديد المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية.
راجع د. صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، ص ٧٥، ١٩٩١.

أثناء المنازعات المسلحة». كما أنها تعتبر درسا لأية دولة تحاول الخروج على القواعد الأساسية الراسخة في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لتحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب الحقوق الأساسية لشعب آخر لمجرد أن لديها القوة العسكرية والأطماع السياسية كما فعل النظام الحاكم في العراق حيال دولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠.